

له الحاشية التي يضاف إليها فقط ولا يتجاوز إلى ما تحته **والصنف الثاني**
 يحتاج في اصنافه ان ينقب له في الشجر التي يضاف اليها الى جذليها فقط
 والصف الثالث ينقب له نقبا ثانيا **فان** اريد ان نصف غصنا من
 شجرة اخرى فاعيد الى اوجده ولحق غصنا ختد في الشجر التي ترتب
 الاضافة منها من الاعضاء التي غلظها كغلاف السبابة من الاصابع
 وافصله عن شجرته بمحل مسجود في العاوية وادفنه بجملة في طين او في
 تراب نهي طيب قدامه وله لذلك في اناء تركه فيه عشر ايام ثم اخرج
 منه فان كان من الصنف الاول او الصنف الثاني فابر من طرفه الحاد
 بالقطع اصبعين طولا كما يبري القلم من غير ان يفض الى يابه او يتركه
 وان كان من الصنف الثالث فانركه على حاله من غير ان تم اخذ وتبدأ
 من خشب صلب وجذوفه فان كان ذلك الغصن من الصنف الاول
 فاعيد الى ساق الشجر التي زيد اصابته بها والى امين والخرج في وجهها
 وشق بذلك الوتد في الحاه تنقبا بقدر الطرف المبري من ذلك الغصن
 الذي زيد اصابته ولكن هذا الشق في طول الساق او الغصن لا في عرضه
 وانما في ما تحت الحاشية من غير ان تهلك ما تحتها او يخرجها وركب فيه الطرف
 المبري من ذلك الغصن تركيبا محكما ساعة بركب منه قبل ان
 يصبه زرع فيضربه وان كان ذلك الصنف الثاني فانقب له بذلك

الوجه

الوتد في ساق الشجر التي زيد اصابته بها وفي امتن واعلظ فرورها
 نقبا الى حد اللباب فقط ولكن تنقته بقدر الطرف المبري من ذلك
 الغصن ويمكن فيها على طول الساق الفرع براونه حاره من جهة
 الامتداد وركب فيه الطرف المبري من ذلك الغصن تركيبا محكما ساعة
 فروعك منه قبل ما يبريه الهوا وان كان ذلك الغصن من الصنف الثالث
 فانقب لك بذلك الوتد في احد زوايا الموضوعين المدحرجين من الشجر
 التي زيد اصابته اليها نقبا فاذا سعت بقدر ذلك الغصن ولكن الحال
 التي اذا ركب فيه ذلك الغصن حاط مع الساق او الفرع براونه حاره
 في الامتداد وترد فيه الطرف الحاد بالقطع الى حد ما ينفذ فيه الى الجهة
 الاخرى التي يلي الارض وينسك باعلا منه تنقبا محكما فاذا انزلت الغصن
 الذي اريدت اصابته فيها وضعت له في الشجر التي اصابته البرق فغضب عليه
 بوزنه ثم رطب عليه بطين حار ابيض فانه لا ينشق ولا يطير بطين
 حرا حمر او حور الابيض فان اللطيف الاجر شديد شبا وجافا من الابيض
 ثم اعهد اليه كوز من خاثر مفتوح المشتمل لخرج يابسه من الماسير اسيرا ويكون
 في سفله حرق لطيف واهله ما وعلته فوق موضع الاصابة ليكون هناك
 يوطئ منه يقع على موضع الوصل لكي يفي الطين الذي على الوصل انما يندب
 فان الغصن المضاف للشمع بالشمع التي اصابته بها ونسك ويجوز ان اصله هو